[256] اخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول ا صلى ا عليه وآله في إخراجهم فأنزل ا: (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم وا يعلم المفسد من المصلح) (2). (22464) 6 - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم فإن الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير، وأما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير يحتاج إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 74 - باب انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله، بل تجوز التوسعة واستحباب التبرع بنفقته (22465) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما، كيف ينفق عليها منها ؟ قال: قوته من الطعام والتمر. وسألته أنفق عليها ثلثها ؟ قال: نعم ونصفها. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا (1)، وفي فعل المعروف (2).

(2) البقرة 2: 220. 6 - تفسير علي بن إبراهيم 1: 72. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في البابين 70، 71 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 76 من هذه الأبواب. الباب 74 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 130 / 6. (1) تقدم في الباب 73 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأحاديث 1، 2، 4 من الباب 19 من أبواب فعل المعروف. (*)